

تعليمات منح درجة الماجستير

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة البلقاء التطبيقية صادرة عن مجلس
العمداء بمقتضى المادة (4) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في
جامعة البلقاء التطبيقية رقم (112) لسنة 2003 (تعديل 27 أيار 2011)

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة البلقاء التطبيقية
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى المادة(4) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة
البلقاء التطبيقية رقم (112) لسنة 2003.

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة البلقاء التطبيقية" ويعمل بها
اعتباراً من تاريخ اقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة البلقاء التطبيقية
المجلس:	مجلس كلية الدراسات العليا
العميد:	عميد كلية الدراسات العليا
العميد المعني:	عميد الكلية التي يدرس فيها الطالب
الكلية:	أي كلية من كليات الجامعة
القسم:	القسم الأكاديمي في أي كلية من كليات الجامعة
لجنة الكلية:	لجنة الدراسات العليا في الكلية
لجنة القسم:	لجنة الدراسات العليا في القسم
البرنامج:	أي برنامج من برامج الماجستير في الجامعة

القبول

المادة (3): يحدد مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي عدد الطلبة الذين يقبلون في برنامج الماجستير
وذلك بتوصية من العميد بعد الاستئناس برأي عمداء الكليات المعنية.

شروط القبول والتسجيل

المادة (4):

أ. شروط عامة:

أولاً: الطلبة الذين يحق لهم الالتحاق ببرامج الماجستير، والشروط الواجب توافرها
فيهم:

1. يشترط في الطالب المتقدم للالتحاق بالبرنامج أن يكون حاصلاً على الدرجة
الجامعية الأولى (بكالوريوس) بتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما يعادله من جامعة
أو معهد أكاديمي تعترف بهما الجامعة في حقل التخصص أو أحد الحقول ذات
العلاقة ويشترط أن تكون الدراسة بالانتظام.
2. يجوز قبول كل من حصل على البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله وفق
أسس القبول المعمول بها في برامج الماجستير شريطة دراسة (3) ثلاث مواد
من مواد الماجستير (خلال الفصل الأول للالتحاق) يحددها القسم المراد
الالتحاق به وتكون موحدة لجميع الطلبة المتقدمين لذلك التخصص ونجاحه في
كل مادة بمعدل لا يقل عن جيم زائد (ج+) أو ما يعادله وبمعدل تراكمي لا يقل
عن باء فقط (ب) أو ما يعادله ليصبح طالباً نظامياً وتحسب هذه المواد له في
حال نجاحه ضمن المواد التي أنهاها في خطته وبخلاف ذلك يفصل من
الجامعة.
3. يجوز قبول الطلبة الحاصلين على بكالوريوس بالانتساب شريطة تحقيق الآتي:

أ. دراسة برنامج تأهيلي لا تقل عدد الساعات فيه عن (30 ساعة معتمدة) على
البرنامج الموازي.

منح درجة الماجستير

ب. تكون المواد الدراسية المقررة في البرنامج التأهيلي حسب تخصص الطالب وفي مواد التخصص البحث للبيكالوريوس المماثل في الجامعات الرسمية. ويشترط النجاح فيه بكافة المواد وبمعدل تراكمي لا يقل عن 70% على ان تقوم الجامعة بتحديد تلك المواد مسبقا واعلانها للطلبة.
ج. يستثنى طلبة الانتساب الحاصلون على معدل (مقبول) في البكالوريوس والناجحون في البرنامج التأهيلي من دراسة المواد الثلاثة المطلوبة من الطلبة الحاصلين على تقدير "مقبول" في البند (2) أعلاه.

4. كل من حصل على درجة الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جدا.

5. في حال عدم تعبئة المقاعد المخصصة حسب الشروط الواردة في (1) يشترط ان لا تزيد نسبة الطلبة المقبولين في (2،3) أعلاه عن (20%) من اجمالي المقاعد لكل تخصص.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها للالتحاق ببرامج الدراسات العليا:

يشترط في كل طالب يرغب في الالتحاق بالدراسات العليا تقديم ما يثبت نجاحه في امتحان مقدر اللغة الإنجليزية (التوفل، IELTS) وعلى النحو التالي:

1. اجتياز امتحان التوفل (ITP) بعلامة لا تقل عن (500) أو ما يعادلها للتخصصات العلمية و(400) للتخصصات الإنسانية من مراكز اللغات المعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي والتي يشرف على تطبيقها مؤسسة (ETS) في الأردن أو مركز (AMIDEAST) في المملكة.
2. التوفل (IBT) التي يشرف على تطبيقها مؤسسة (ETS) في الأردن بعلامة لا تقل عن (61) أو ما يعادلها للتخصصات العلمية و (32) أو ما يعادلها للتخصصات الإنسانية من مركز AMIDEAST فقط.
3. IELTS بعلامة لا تقل عن (5).

ب. شروط خاصة:

1. يجوز لقسم التخصص وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم على أن لا تتعارض هذه الشروط مع الإطار العام لبرامج الدراسات العليا.
2. يجب أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد وتعتبر جزءا منها.
3. تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير على النموذج الصادر عن كلية الدراسات العليا خلال الفترة التي تحددها كلية الدراسات العليا وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.
4. يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في البرامج بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية وتعلن على موقع الكلية أو تنشر بالصحف اليومية.
5. لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.
6. إذا فصل الطالب من برنامج ماجستير فلا يجوز أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.
7. يلغى تسجيل الطالب في أي فصل إذا لم يتم دفع الرسوم المقررة في المواعيد المحددة ويعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة.

8. يعتبر كل من مساري (الماجستير برسالة) و(الماجستير بامتحان شامل) في التخصص نفسه برنامجاً واحداً ولا يجوز للطالب الذي فصل من أحد المسارين أن يقبل في المسار الأخر.
9. الالتزام بالقرارات الصادرة عن مجلس التعليم العالي والخاصة بالدراسات العليا (برنامج الماجستير).

مجلس الدراسات العليا ولجانه

المادة(5): أ- يشكل مجلس الدراسات العليا في الجامعة بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب العميد كالتالي:-

- عميد الدراسات العليا رئيساً
- نائب عميد كلية الدراسات العليا عضواً
- نواب عمداء الكليات التي تطرح برامج دراسات عليا أعضاء

ب- مهام المجلس:-

1. اتخاذ القرار بالتوصيات المرفوعة إليه من لجان الدراسات العليا في الكليات.
2. التوصية إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات لطلبة الدراسات العليا الذين أنهوا متطلبات الحصول على الدرجات التي يستحقونها.
3. التوصية إلى مجلس العمداء باقتراح إنشاء برامج دراسات عليا أو دمج بعضها ببعض أو إلغائها أو تجميد القبول فيها.
4. اتخاذ القرار بتقديم المنح لطلبة الدراسات العليا وفقاً للتعليمات الخاصة بها.
5. اتخاذ القرار بشأن معادلة المواد لطلبة الدراسات العليا المنقولين من داخل وخارج الجامعة.
6. اتخاذ القرار بالموافقة على تحديد موعد الامتحان الشامل وبالموافقة على تشكيل اللجان الخاصة بهما.
7. اقرار نتائج الامتحان الشامل بناء على توصية لجان الامتحان ولجان الدراسات العليا في الأقسام والكليات المعنية.
8. تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين بناء على تنسيب لجنتي الدراسات العليا في القسم والكلية.
9. اتخاذ القرار بالموافقة على مشاريع الرسائل أو الأطروحات بناء على تنسيب المشرف ولجنتي الدراسات العليا في القسم والكلية.
10. تشكيل لجان المناقشة بناء على تنسيب المشرف ولجنتي الدراسات العليا في القسم والكلية.
11. تحديد مواعيد المناقشة بناء على تنسيب المشرف ولجنتي الدراسات العليا في القسم والكلية.
12. اتخاذ القرار بقبول الطلبة في برامج الدراسات العليا في الجامعة.
13. إتخاذ القرار بفصل الطلبة من برامج الدراسات العليا في الجامعة.
14. النظر في المسائل التي يحيلها العميد للمجلس.

ج. للمجلس تفويض صلاحياته إلى عميد الدراسات العليا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

لجان الدراسات العليا ومهامها وصلاحياتها

المادة (6):

أ. تشكل لجنة القسم بقرار من عميد الكلية المعنية/كلية التخصص وتفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا ويكون تشكيل اللجنة كالآتي:

1. رئيس القسم / مقررًا.
2. أربعة من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين من ذوي الاختصاص ويجوز أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد مضي على تعيينهم في الجامعة سنتان على الأقل ونشر كل منهم بحثين في مجال تخصصه في مجالات علمية متخصصة ومحكمة أو مؤتمرات علمية محكمة تعتمدها الجامعة ويجب مراعاة التخصصات المختلفة في القسم.

ب. تشمل صلاحيات لجنة القسم ما يأتي:

1. الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم.
2. الإرشاد الأكاديمي لطلبة الدراسات العليا.
3. تقديم المقترحات المتعلقة بما يأتي ورفعها الى لجنة الكلية:
 - أ. التنسيب بإنشاء برامج دراسات عليا جديدة.
 - ب. التنسيب بمشروعات الخطط الدراسية وتعديلاتها.
 - ج. التنسيب بأعداد الطلبة المقبولين بالبرنامج.
 - د. التنسيب بتعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.
 - هـ. التنسيب بإقرار مشروعات الرسائل.
 - و. التنسيب بأعضاء لجان مناقشة الرسائل.
 - ز. اقتراح مواعيد المناقشة.
 - ح. اقتراح برنامج الامتحان الشامل وتنظيم شؤونه.
 - ط. التنسيب بأعضاء لجنة الامتحان الشامل.
 - ي. إعداد قوائم بالطلبة المرشحين للمنح الدراسية.
 - ك. التنسيب بقبول الطلبة بالبرنامج.

المادة (7):

أ. تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيلها على النحو التالي:

1. نائب عميد الكلية/ مقررًا.
 2. رؤساء الأقسام الأكاديمية على أن لا تقل رتبة أي منهم عن أستاذ مساعد.
 3. عضوا هيئة تدريس برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك ويجوز في حالات خاصة أن يكون أستاذًا مساعدًا ممن مضي على تعيينه سنتان وله بحثان منشوران في مجالات علمية محكمة أو في مؤتمرات علمية محكمة تنطبق عليها المعايير المعتمدة من الجامعة.
- ب. تشمل صلاحيات لجنة الكلية ما يلي:

1. الإشراف على برامج الدراسات العليا في الكلية.
2. دراسة اقتراحات وتنسيبات لجان الدراسات العليا في الأقسام.
3. إقرار التوصيات والتنسيب بها إلى المجلس.

متطلبات الحصول على الدرجة

المادة (8):

تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33-36) ساعة معتمدة، حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمساري برنامج الماجستير (الشامل والرسالة) على النحو التالي:

- أولاً: برنامج الماجستير مسار امتحان الشامل:
- أ. دراسة المواد الإجبارية بنجاح وهي (21-24) إحدى وعشرين إلى أربع وعشرين ساعة معتمدة من مستوى 700.
- ب. دراسة (9-12) تسع إلى اثنتي عشرة ساعة معتمدة بنجاح من المواد الاختيارية من مستوى 700.
- ج. اجتياز الامتحان الشامل بعد إنهاء جميع المواد المطلوبة بنجاح.
- د. الالتزام بالقرارات الصادرة عن مجلس التعليم العالي والخاصة بالدراسات العليا (برنامج الماجستير).

- ثانياً: برنامج الماجستير مسار الرسالة:
- أ. دراسة المواد الإجبارية بنجاح وهي (15-18) خمس عشرة إلى ثماني عشرة ساعة معتمدة من مستوى 700.
- ب. دراسة (9-12) تسع ساعات إلى اثنتي عشرة ساعة معتمدة بنجاح من المواد الاختيارية من مستوى 700.
- ج. إعداد رسالة جامعية يخصص لها (9) ساعات معتمدة والنجاح في مناقشتها.
- د. الالتزام بالقرارات الصادرة عن مجلس التعليم العالي والخاصة بالدراسات العليا (برنامج الماجستير).
- هـ. يحق للطالب تسجيل مشروع رسالته بعد إنجازه دراسة (18) ثماني عشرة ساعة معتمدة بنجاح وبمعدل لا يقل عن (3.25) نقطة. ويستثنى الطلبة الوافدين من شرط المعدل شريطة موافقة مجلس العمداء.
- و. لا يحق للطالب مناقشة رسالته الا بعد انتهاء جميع مواد الدراسة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3) ثلاث نقاط.

مدة الدراسة

- المادة (9): يكون الحد الأدنى والحد الأعلى للفترة الزمنية اللازمة للحصول على درجة الماجستير كما يلي:
- أ. أن لاتقل المدة الزمنية للحصول على الدرجة عن ثلاثة فصول دراسية ولا تزيد عن ستة فصول دراسية.
- ب. يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً في حال تسجيل الطالب فيه ويحتسب من الحد الأعلى للحصول على الدرجة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب والانقطاع بمجموعها على فصلين دراسيين ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لنيل الدرجة، باستثناء الانقطاع فتحسب هذه المدة من الحد الأعلى للحصول على الدرجة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- د. إذا لم يتمكن الطالب من إنهاء متطلبات الحصول على درجة الماجستير (الشامل أو الرسالة) خلال ستة فصول دراسية يجوز للعميد بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية أن يمدد للطالب فصلين دراسيين متتاليين كحد أقصى ويشترط موافقة المشرف في حال مسار الرسالة.

المادة (10):

- أ. مع مراعاة الحد الأعلى للمدة الزمنية للحصول على الدرجة يكون العبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي (6-12) ساعة معتمدة و(3-6) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي.
- ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للفصل الدراسي (6) ست ساعات معتمدة ويجوز للعميد في حالات خاصة السماح بان يكون العبء

منح درجة الماجستير

الدراسي (3) ثلاث ساعات معتمدة ولمرة واحدة فقط خلال مدة الدراسة ويستثنى من ذلك التسجيل لغايات إتمام الرسالة.

المادة (11):

أ- يجب أن لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين تسجيل ساعات رسالة طالب الماجستير ومناقشتها عن ستة أشهر.

ب- يسمح بتسجيل مشروع الرسالة على الفصل الصيفي.

المواد الاستدراكية

المادة (12):

- أ- تحدد لجنة القسم عند القبول المواد الاستدراكية من مستوى البكالوريوس اللازمة للطالب، على أن لا تزيد عن (9) تسع ساعات معتمدة وتحدد هذه المواد في نموذج القبول.
- ب- لا تحتسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدرجة، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطالب.
- ت- لا تطلب أي مواد استدراكية من الطالب الذي يكون تخصصه هو نفس التخصص المقبول فيه في برنامج الماجستير.
- ث- تعتبر المواد الاستدراكية التي تحددها لجنة القسم ويقرها المجلس جزءاً لا يتجزأ من خطة الطالب الدراسية، ويجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس إعفاء الطالب من دراسة المواد الاستدراكية أو جزء منها بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.
- ج- يجب على الطالب إنهاء دراسة المواد الاستدراكية في السنة الأولى.

الانسحاب

المادة (13):

1. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها ثمانية أسابيع من بدء الفصل الدراسي الأول والثاني، وأربعة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).
2. يتم الانسحاب حسب نموذج خاص يطلب من كلية الدراسات العليا ويتضمن هذا النموذج رأي مدرس المادة ومدير وحدة القبول والتسجيل (مسجل الدراسات العليا)، وتنسيب عميد الكلية المعني وموافقة عميد الدراسات العليا.
3. لا يجوز نتيجة للانسحاب أن يقل عدد الساعات التي يسجل الطالب لدراستها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات وبما لا يقل عن ثلاث ساعات في حالات خاصة يوافق عليها العميد.

(ب)

1. يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر مرضي أو قهري يقبله العميد عن (15%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة ويحسب من الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.
2. يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر مرضي أو قهري يقبله المجلس (15%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، ولا تحتسب من الحد الأعلى لمدة التأجيل.

- ج) يجوز للعميد الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة.
- د) يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه بالتنسيق من لجنتي القسم والكلية ولا يجوز للطالب المنسحب الذي يقل معدله التراكمي وقت الانسحاب عن (3) ثلاث نقاط أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.

المواظبة

المادة (14):

1. تشترط المواظبة لجميع الطلبة حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
2. لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة.
3. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبلهما العميد يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتعتبر نتيجته في تلك المادة راسباً، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تحتسب نتيجة الرسوب في معدل الطالب الفصلي والتراكمي لإغراض الإنذار والفصل.
4. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة وكان الغياب بسبب المرض أو عذر قهري يقبله العميد يعتبر الطالب منسحباً من تلك المادة وتطبق عليه أحكام الانسحاب وتثبت ملاحظة منسحب في السجل الأكاديمي للطالب.
5. إذا غاب الطالب المستجد ما مجموعه (15%) من المحاضرات المقررة للمواد المسجلة له بعذر قهري أو مرضي يقبله عميد الكلية فيعتبر الطالب في هذه الحالة منسحباً حكماً ولا يعتبر فاقداً لمقعده في الجامعة.
6. يجوز السماح للطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية التغيب لنسبة لا تزيد عن (20%) من الساعات المقررة لكل مادة.
7. يشترط في العذر المرضي أن يكون صادراً بشهادة عن طبيب بعيادة الجامعة أو الكلية المعنية أو عيادة معتمدة من الجامعة أو صادراً عن المستشفى المعتمد من قبل الجامعة، على أن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ انقطاعه عن المواظبة وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال الأسباب.

المادة (15): كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله العميد بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية المعنية تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان تكميلي للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

التأجيل

المادة (16):

- أ. يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.
- ب. يقدم طلب التأجيل على النموذج الصادر عن عمادة كلية الدراسات العليا موضحاً الطالب الأسباب الموجبة لذلك وذلك قبل بدء الدراسة، وتصدر الموافقة من العميد إذا كان التأجيل لفصل واحد منفرد وعن المجلس إن كان لفصلين متتاليين.
- ج. تعتبر دراسة الطالب مؤجلة في حالة:
 1. الموافقة على طلب التأجيل.
 2. الموافقة على انسحابه من الفصل.
- د. يسجل الطالب للدراسة كالمعتاد للفصل الذي يلي فصل التأجيل.

الانقطاع

المادة (17):

- أ. يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة في الحالات الآتية:
 1. إذا ألغي تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.
 2. إذا ابتدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل.
- ب. يعتبر انقطاع الطالب عن الدراسة انقطاعاً بعذر إذا تقدم الطالب بنموذج انقطاع خلال الفصل الذي انقطع فيه وحصل على موافقة العميد.
- ج. يجوز بموافقة الرئيس بالتنسيق من العميد أن يسمح للطالب بدفع رسوم الفصل الدراسي في مدة لا تتجاوز نهاية الفصل المذكور.
- د. لا يجوز أن يتجاوز انقطاع الطالب عن فصلين دراسيين متتاليين وفي حال حدوث ذلك التجاوز يعتبر مفصولاً من البرنامج كلياً.

المادة (18):

- أ. إذا انتهى الفصل الدراسي ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً أو منقطعاً بعذر لذلك الفصل يعتبر تسجيله في الجامعة ملغياً إلا إذا تقدم بعذر قهري يقبله المجلس وفي حال قبول عذر الطالب يعتبر مؤجلاً لذلك الفصل ويحسب من الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.
- ب. يسمح للطالب العائد للدراسة بعد انقطاعه بالتسجيل على المواد أو الرسالة الجامعية في بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي انقطع عنه.

الانتقال والتحويل

المادة (19):

- أ.
 1. يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير إلى آخر في الجامعة إذا كان محققاً لشروط الالتحاق بالبرنامج الذي يرغب الانتقال إليه.
 2. يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير في جامعة أخرى معترف بها إلى برنامج مماثل في الجامعة في حال استيفائه شروط القبول وتوافر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (3) ثلاث نقاط أو تقدير "جيد جداً" أو ما يعادلها.
 3. تتم الموافقة على الانتقال من برنامج إلى آخر في الجامعة أو من جامعة أخرى معترف بها إلى برنامج مماثل أو من مسار إلى آخر بقرار من المجلس وبتوصية من لجنة الكلية وبتنسيق من لجنة القسم المختص.
 4. تقدم طلبات الانتقال إلى وحدة أو قسم القبول والتسجيل على النموذج المعتمد لهذا الغرض.
- ب. مع مراعاة المادة (19/أ) من هذه التعليمات عند انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر أو قبوله في برنامج آخر.
 1. تحتسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج المنتقل منه وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة.
 2. تحتسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج المنتقل منه ولا تدخل في معدله التراكمي وذلك إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.
 3. يجوز أن تحسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة ما لا يزيد عن (9) تسع ساعات معتمدة.
 4. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على الدرجة مقابل كل (6-9) ساعات معتمدة تم احتسابها.

- المادة (20): يجوز تحويل الطالب من مسار الامتحان الشامل إلى مسار الرسالة بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية شريطة ما يلي:
- أن يكون الطالب قد أنهى (18) ثماني عشرة ساعة معتمدة من خطته الدراسية.
 - أن لا يقل معدله التراكمي عن (3.25) نقطة على الأقل أو ما يعادله. ويستثنى من ذلك الطلبة الوافدين شريطة موافقة مجلس العمداء.
 - توافر المشرف في حقل التخصص إذا كان الانتقال إلى مسار الرسالة.

المادة (21):

- يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يلي:
 - أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.
 - أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن "جيد جداً" أو باء أو ما يعادله.
 - أن لا يكون قد مضى على نجاحه في المادة أكثر من (5) خمس سنوات.
- لا يجوز احتساب إي مادة قد درسها الطالب من مستوى برنامج أقل من مستوى البرنامج.
- تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجان الأقسام والكليات المختصة.

المواد والعلامات والامتحانات

المادة (22):

- يجوز للطالب الملتحق ببرنامج الدراسات العليا في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد عن (6) ست ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى معترف بها شريطة الحصول على موافقة مسبقة من كلية الدراسات العليا بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين وان لا تكون مطروحة في ذلك الفصل الدراسي، وان لا يكون الفصل فصلاً صيفياً وشريطة أن لا يكون الطالب منتقلاً من جامعة أخرى.
- لا تحسب علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي للطالب.

المادة (23):

- تحدد المواد في الخطة الدراسية وتحمل أرقاماً من مستوى (700).
- يوضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية باللغتين العربية والإنجليزية.
- يخصص الرقم (796) للامتحان الشامل.
- يخصص الرقم (797) لرسالة الماجستير.

المادة (24):

- الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد الماجستير هي (ج+) جيم زائد وفي المواد الاستدراكية يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل منها (د) دال فقط.
- يجب أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب في أي فصل من الفصول الدراسية عن (3) ثلاث نقاط.
- يجوز للطالب إعادة دراسة (3) ثلاث مواد من خطته الدراسية إذا كانت علامته في كل منها (ج+) جيم زائد طوال مدة دراسته لبرنامج الماجستير لرفع معدله التراكمي إذ كان أقل من (3) ثلاث نقاط. وفي هذه الحالة تحذف العلامة السابقة من المعدل التراكمي وتحسب العلامة بعد الاعادة لاغراض احتساب المعدل التراكمي.
- لا يجوز إعادة دراسة المادة لأكثر من مرة واحدة.
- في حال رسوب الطالب في المادة مرتين يفصل من التخصص.

منح درجة الماجستير

المادة(25):

- أ. تحسب علامات جميع المواد التي يدرسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية في معدله التراكمي ويستثنى من ذلك المواد الاستدراكية.
- ب. تسجل العلامة التي يحصل عليها الطالب من (أ) ألف إلى (ج) جيم كحد أدنى.
- ج. اذا رسب الطالب في أحد المساقات ثم أعاد دراسة المساق تحذف العلامة السابقة من المعدل التراكمي وفي هذه الحالة تحتسب العلامة بعد الاعادة لأغراض احتساب المعدل التراكمي.

المادة(26):

- أ. يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أية مادة خلال مدة أقصاها (15) يوماً من تاريخ إعلان النتائج وللعميد المعني في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة وذلك عن طريق لجنة من العميد المعني أو من ينيبه ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها على أن ترفع التوصيات مع المعززات إلى عميد الدراسات العليا لاعتمادها.
- ب. يدفع الطالب رسماً قدره دينار واحد عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أية علامة من علاماته.

توزيع العلامات

المادة(27): يكون توزيع العلامات لامتحانات الماجستير على النحو الآتي:

- أ. 50 علامة لأعمال الفصل وتشمل هذه الأعمال امتحانا واحداً على الأقل يرصد له 20 علامة وأعمالاً أخرى تتضمن إعداد تقارير وبحوث يرصد له 30 علامة ويكون مجموع أعمال الفصل 50% من العلامة النهائية.
- ب. يخصص للامتحان النهائي 50 علامة
- ج. يستثنى مما ورد في البندين (أ و ب): مواد الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي التي تخصص لها ساعات معتمدة، حيث تعتمد لها علامة واحدة تشكل علامة المادة كاملة.

المادة(28):

- أ. يخصص لعلامة المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة	النقاط
أ	4
ب+	3.5
ب	3
ج+	2.5
ج	2

- ب. تقابل العلامات بالنقاط التقديرات المبينة إزاء كل منها لأغراض تقدير المعدل الفصلي والتراكمي كما يلي:

التقدير	النقاط
ممتاز	4 - 3.65
جيد جداً	3.64 - 3.00

- ج. ينذر الطالب إذا قل معدله التراكمي عن (3) نقاط في الفصل الدراسي.

د. تنشأ لوحة شرف لخريجي طلبة الدراسات العليا على أن تضم أوائل الأقسام في كل تخصص.

الامتحان الشامل

المادة (29): يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

أ. يكون الامتحان الشامل في مجالات المعرفة التي تحددها لجنة القسم ويطلع العميد المعني عليها، ويجب أن لا تزيد عن أربعة مجالات بحيث يشمل المجال الواحد (3) ثلاث مواد كحد أقصى وحسب الخطة الدراسية لكل برنامج.

ب. تعلن المجالات والمراجع والقراءات اللازمة للامتحان قبل موعد عقد الامتحان بشهرين على الأقل وبعد موافقة المجلس.

ج. تشكل لجنة الامتحان بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم والكلية المختصة بحيث لا تقل عن ثلاثة أعضاء ولا تزيد عن خمسة أعضاء بمن فيهم مقررهم ويتم اختيارهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان الذين تنطبق عليهم شروط الإشراف على رسائل الماجستير. ولا يجوز أن تتضمن اللجنة عضو هيئة التدريس المتمتع بإجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب.

د. تقوم لجنة الامتحان بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات وتقدير العلامات.

هـ. ترفع لجنة القسم نتائج الامتحان الشامل إلى لجنة الكلية لدراساتها والتوصية بشأنها ورفعها إلى المجلس لإقرارها خلال اسبوعين من انتهاء الامتحان.

و. ترفع جميع أوراق الامتحان لكل مادة مع مفتاح الحل في مغلف مختوم إلى كلية الدراسات العليا.

ز. تستلم المغلفات المختومة التي تحتوي أوراق الامتحان الشامل من اللجنة المختصة في كلية الدراسات العليا والتي تشكل فصلياً من قبل العميد. وتقوم هذه اللجنة بحفظ الأوراق في مكان مغلق وأمين في كلية الدراسات العليا ولمدة (1) عام واحد يتم بعدها إتلافها حسب الأصول.

المادة (30):

- أ- يتكون الامتحان الشامل من ورقتين على الأقل ويعقد في جلستين على الأقل وبما لا يزيد عن أربع ساعات لكلتا الجلستين.
- ب- يعقد الامتحان الشامل ثلاث مرات في العام على النحو التالي:
 1. خلال الأسبوع الثاني من شهر آذار.
 2. خلال الأسبوع الثاني من شهر تموز.
 3. خلال الأسبوع الثاني من شهر تشرين الثاني.

المادة (31):

- أ. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنهائه بنجاح المواد الإجبارية والاختيارية شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن (3) ثلاث نقاط.
- ب. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية ضمن الحد الأعلى للحصول على الدرجة.
- ج. تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (ب) باء على الأقل وإذا رسب الطالب للمرة الثانية يعتبر الطالب مفصولاً من برنامج الماجستير ويمنح شهادة الدبلوم العالي في الدراسات العليا.
- د. تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة ناجح أو راسب في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.
- هـ. لا يسمح بمراجعة نتائج الامتحان الشامل لطلبة الدراسات العليا.

منح درجة الماجستير

المادة(32): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات أو تعرض على مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب فيها.

الإنذار والفصل

المادة (33):

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

- أ. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل دراسي على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (3) ثلاث نقاط في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل بما في ذلك الفصل الصيفي.
- ب. إذا رأى المجلس بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية أن الطالب قد أهمل في العمل على رسالته.
- ج. تثبت ملاحظة (الطالب تحت المراقبة) في السجل الأكاديمي للفصل الذي انذر فيه الطالب.

المادة (34): يعتبر الطالب مفصولاً من برنامج الماجستير في الحالات الآتية:

- أ. إذا تدنى معدل الطالب التراكمي في برنامج الماجستير عن تقدير جيد جداً (3) ثلاث نقاط في أي فصلين دراسيين متتاليين باستثناء الفصل الدراسي الأول من التحاقه بالبرنامج.
- ب. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين ويمنح درجة الدبلوم العالي.
- ج. إذا رسب في مناقشة الرسالة ويمنح درجة الدبلوم العالي.
- د. إذا لم يحقق متطلبات التخرج بنجاح ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
- هـ. إذا لم يتمكن الطالب من استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير (الشامل أو الرسالة) بعد تمديد فصلين دراسيين متتاليين يعتبر الطالب مفصولاً من البرنامج ويمنح درجة الدبلوم العالي في التخصص شريطة أن يكون قد أنهى جميع المواد المطلوبه بنجاح وان لا يقل معدله التراكمي عن (3) ثلاث نقاط.

المادة (35): يسمح للطالب الذي يفصل بسبب معدلة التراكمي بدراسة (3-9) ساعات معتمدة ضمن تعليمات الدراسة الخاصة كحد أعلى لأغراض رفع معدلة التراكمي للحد الأدنى المطلوب (3 نقاط) ويفصل نهائياً من البرنامج ان لم يتمكن من رفع معدله الى الحد الأدنى المطلوب بعد فصل الدراسة الخاصة. ويعاد تسجيله في البرنامج الملتحق به عند رفع معدله التراكمي إلى (3.00) نقاط وفق الشروط التالية:

- أ. أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (2.7) نقطة.
- ب. أن تكون المواد التي يدرسها الطالب ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.
- ج. أن ينهي دراسة تلك المواد خلال الفصل الذي يلي تاريخ فصله وبحسب هذا الفصل ضمن الحد الأعلى المسموح به.

الإشراف

المادة (36):

- أ- يتقدم الطالب إلى رئيس القسم بطلب تحديد عنوان رسالة وتعيين مشرف وذلك وفق النموذج الصادر عن كلية الدراسات العليا، بعد استكمال دراسته (18) لثماني عشرة ساعة معتمدة وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.25) نقطة. ويستثنى من شرط المعدل الطلبة الوافدين شريطة موافقة مجلس العمداء.
- ب- يصدر المجلس وبناء على توصية من لجنتي القسم والكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الرسالة وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

التعليمات

- ت- يتقدم الطالب إلى رئيس القسم بمشروع خطة رسالته في فترة اقصاها ثلاثة اسابيع من تاريخ موافقة المجلس على تحديد عنوان الرسالة وتعيين المشرف.
- ث- يتضمن مشروع خطة الرسالة وفق النموذج الصادر عن كلية الدراسات العليا ما يلي:
1. عنوان الرسالة.
 2. مشكلة الدراسة وأهميتها.
 3. أهداف الدراسة ومبرراتها.
 4. الدراسات السابقة.
 5. منهجية البحث.
 6. قائمة المصادر والمراجع.
- ج- على المشرف وأعضاء هيئة التدريس في القسم المختص وطلبة الدراسات العليا فيه حضور ندوة الطالب لإقرار مشروع البحث مع بيان ملاحظاتهم إلى لجنة الدراسات العليا في القسم ليتم مناقشتها والتنسيب بها.
- ح- يصدر المجلس وبناء على توصية من لجنتي القسم والكلية قراراً يتضمن الموافقة على مشروع خطة الرسالة وفق النموذج المعد لهذه الغاية.
- خ- لا يجوز لطالب الدراسات العليا تسجيل ساعات الرسالة إلا بعد صدور الموافقة على تعيين المشرف وإقرار عنوان الرسالة من مجلس الدراسات العليا.
- د- يشترط في المشرف أن يكون عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك .
- ذ- يجوز للأستاذ المساعد الإشراف على رسائل الماجستير على ان يكون مضى عامان على حصوله على درجة الدكتوراه ولديه بحثان منشوران في مجال تخصصه، بحيث يكون في أحدهما باحثاً منفرداً أو رئيساً، وأن يكونا منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات عالمية محكمة ومصنفة، وغير مستلين من أطروحتي رسالة الماجستير أو الدكتوراه.
- ر- يجوز للمجلس بناء على تنسيب لجان الدراسات العليا بالتنسيق مع المشرف، تعيين مشرف مشارك من أعضاء الهيئة التدريسية العاملين في الجامعات التي تعترف بها الجامعة، وتطبق عليه شروط الإشراف المطلوبة من أعضاء الهيئة التدريسية العاملين في جامعة البلقاء ممن هم في رتبته.
- ز- يشترط في اختيار المشرف أن يقع موضوع الرسالة في مجال تخصصه واهتمامه البحثي.
- س- يجوز تغيير المشرف لظروف قاهرة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم تعيينه بها.
- ش- لايجوز أن يتولى الإشراف المنفرد أو الرئيسي عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب.
- ص- لا يجوز أن يتولى الإشراف المنفرد أو الرئيسي عضو هيئة التدريس الذي يقضي سنة التفرغ العلمي في الجامعة.
- ض- يجوز للمشرف الحاصل على إجازة تفرغ علمي داخل الاردن الاستمرار في الإشراف على الطالب أو المشاركة في الإشراف شريطة موافقة مجلس الدراسات العليا بتنسيب من لجنة القسم والكلية.

- المادة (37): يكون الحد الأعلى لعدد الطلاب الذين يحق للمشرف الإشراف عليهم داخل وخارج الجامعة (سواء كان الإشراف منفرداً أم مشتركاً) في وقت واحد على النحو الآتي:
- أ. (6) ستة طلاب إذا كان المشرف أستاذاً.
 - ب. (4) أربعة طلاب إذا كان المشرف أستاذاً مشاركاً.
 - ج. (3) ثلاثة طلاب إذا كان المشرف أستاذاً مساعداً مع مراعاة ما ورد في المادة (36).
 - د. (2) طالبان إذا كان المشرف من حملة الدكتوراه وحقق ما ورد في المادة (36).

المادة (38):

- أ. يحسب للمشرف عن كل رسالة ماجستير أشرف عليها ثلاث ساعات، وكسقف أعلى ساعة واحدة عن كل فصل ابتداء بالفصل الذي يسجل فيه الطالب ساعات الرسالة وانتهاء بفصل

منح درجة الماجستير

تخرج الطالب، وفي حالة وجود مشرف مشارك يحسب لكل منهما ساعة ونصف معتمدة (بسقف أعلى نصف ساعة عن كل فصل).

ب. لغايات احتساب المكافأة للمشرفين على رسائل الماجستير يحسب للمشرف/المشرف المشارك فقط ثلاث رسائل فوق العبء التدريسي والإضافي المسموح به (6 ساعات معتمدة) بحد أقصى:

الرتبة	العبء	الإضافي	الرسائل
أستاذ مساعد	12	6	3 رسائل
أستاذ مشارك	12	6	3 رسائل
أستاذ	9	6	3 رسائل

ج. لا يحتسب الإشراف الإضافي على رسائل الماجستير ضمن الحد الأعلى للتدريس الإضافي المعمول به.

المادة (39):

أ. يكون آخر موعد لقبول طلبات تحديد عنوان رسالة وتعيين مشرف من بداية كل فصل دراسي إلى نهاية الأسبوع السادس من الفصل المعني (نهاية الأسبوع الثالث للفصل الصيفي) وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية، للطلبة الذين يرغبون بتسجيل ساعات الرسالة لنفس الفصل.
ب. يكون آخر موعد لتسجيل ساعات الرسالة الأسبوع الثامن من الفصل الأول والثاني والأسبوع الرابع من الفصل الصيفي.

ج. يجوز تعديل موضوع الرسالة وخطتها أو عنوانها، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

المادة (40):

أ- يستعين المجلس بمحكم من خارج الجامعة. يتم تسميته من قبل العميد، ولا يشترط حضوره مناقشة الطالب. يكون عضو هيئة تدريس برتبة لا تقل عن أستاذ مشارك ويكون تخصصه ذا علاقة برسالة الطالب. ترسل له الرسالة الجامعية قبل موعد المناقشة بشهر على الأقل ويبيد رأيه خطياً إلى العميد حول جاهزية الرسالة للمناقشة وأي ملاحظات أخرى تتعلق بالرسالة وذلك خلال اسبوعين.
ب- يقوم المجلس بتعيين أعضاء لجنة المناقشة بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية بالتنسيق مع مشرف الطالب على أن يكونوا من أعضاء هيئة التدريس المختصين والذين تنطبق عليهم شروط الإشراف من داخل القسم أو من ذوي الاختصاص في كليات الجامعة ممن هم على رأس عملهم، إضافة إلى عضو من خارج الجامعة.
ت- مع مراعاة البند (ب) من هذه المادة توصي لجنة الدراسات العليا في الكلية وبناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم أسماء مجموعة من المختصين أو المهتمين بموضوع الرسالة والذين تنطبق عليهم شروط الإشراف من داخل القسم أو خارجه باستثناء المشرف والمشارك (إن وجد) على أن لا يقل عدد الأسماء المقترحة عن خمسة، بحيث تحتوي قائمة الأسماء المقترحة على ثلاثة أعضاء من داخل الجامعة، واثنين من خارج الجامعة.
ث- يقوم المجلس بتعيين لجنة المناقشة من بين الأسماء المقترحة في الفقرة (ت) من هذه المادة، إضافة للمشرف والمشرف المشارك (إن وجد)، على أن يقوم الطالب بتسليم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة قبل أسبوعين على الأقل من موعد المناقشة.
ج- يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة مناقشة الرسالة عن أربعة أعضاء ولا يزيد عن خمسة.

ح- يحدد المجلس موعد المناقشة بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية بالتنسيق مع المشرف بعد ورود تقرير المحكم الخارجي حول جاهزية الرسالة للمناقشة.

المادة (41): يلتزم الطالب بالمواصفات المحددة لكتابة الرسالة الجامعية والمعتمدة من قبل كلية الدراسات العليا.

مناقشة الرسالة الجامعية

المادة (42):

تتكون لجنة المناقشة من:

- أ. المشرف / مقررًا.
- ب. المشرف المشارك/ عضواً (أن وجد).
- ج. عضوي هيئة تدريس على الأقل ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف من الجامعة.
- د. عضو من خارج الجامعة يكون تخصصه ذا علاقة برسالة الطالب وتتوافر فيه شروط عضوية هيئة التدريس والإشراف ومرتبة لا تقل عن أستاذ مساعد.

المادة (43): تتم مناقشة الرسالة على النحو الآتي:

1. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته.
2. يتولى مقرر اللجنة إدارة المناقشة ولا يشترك فيها، وبعد انتهائها تتداول اللجنة، وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:
 - أ- ناجح.
 - ب- ناجح شريطة اجراء التعديلات: وفي هذه الحالة تكون التعديلات التي يجب ان يجريها الطالب طفيفة وغير جوهرية. ويجب ان يجري الطالب التعديلات التي تحددها اللجنة في تقريرها خلال اسبوعين من المناقشة.
 - ت- تعديل الرسالة، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تتجاوز في حدها الاعلى ستة أشهر من تاريخ المناقشة. حيث يتم تحديد موعد لاعادة المناقشة قبل انتهاء فترة (الستة أشهر)، بموافقة المجلس وتنسب لجنتي القسم والكلية بالتنسيق مع المشرف وتعرض الرسالة بعد تعديلها بحضور كامل أعضاء لجنة المناقشة الاصلية ويعتبر الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة، وخلافاً لذلك فيعتبر راسباً.
 - ث- راسب.
3. للجنة المناقشة في قرارها صلاحية تعديل عنوان الرسالة إذا ارتأت ذلك دون السير في نفس إجراءات اعتماد العنوان سابقاً.
4. يرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من لجنتي القسم والكلية إلى كلية الدراسات العليا في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ المناقشة.

أحكام عامة

المادة (44): يقوم الطالب بتسليم (6) ست نسخ من الرسالة بشكلها النهائي إلى عمادة كلية الدراسات العليا ونسختين على قرص مدمج على شكل ملف pdf وتعهد خطي بان الرسالة من إنتاجه شخصياً وتفويضاً خطياً للجامعة بحق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وفق النموذج المخصص لذلك.

المادة (45): للجامعة حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.

المادة (46) يجوز لمجلس الكلية ان يمنح الطالب فصلاً استثنائياً في احدى الحالتين التاليتين:
أ- اذا كان الطالب قد أنهى متطلبات التخرج ويحتاج الى فصل لمناقشة الرسالة ولمرة واحدة فقط.
ب- اذا كان الطالب انهى متطلبات التخرج ويحتاج الى فصل للتقدم لامتحان الشامل ولمرة واحدة فقط.

المادة (47) يعتبر الأسبوع الثاني عشر من كل فصل دراسي آخر موعد لتقديم طلبات تشكيل لجان المناقشة لمجلس الدراسات العليا وذلك للطلبة الذين سيقاشون رسائلهم في نفس الفصل الدراسي المعني.

المادة (48): تلغي هذه التعليمات جميع التعليمات السابقة لمنح درجة الماجستير وتطبق على جميع طلبة الدراسات العليا.

المادة (49): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

المادة (50): العميد وعمداء الكليات المعنية ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات كل وفق اختصاصه.